

العميل : أي شخص طبيعي أو اعتباري تقدم عنه المعلومات الائتمانية.

المعلومات الائتمانية : المعلومات المتعلقة بالحالة الائتمانية وبالالتزامات والتسهيلات الائتمانية للعملاء .

شركة المعلومات الائتمانية (الشركة) : هي الشركات التي تنشأ وفقاً لاحكام هذا القانون لممارسة أعمال طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبسيب واستخدام وتداول المعلومات الائتمانية وإعداد السجل الائتماني والتصنيف الائتماني للعملاء وإصدار تقرير المعلومات الائتمانية والتصنيف الائتماني للعملاء ، وإعداد وتطوير أدوات ومعايير المخاطر وما يعلق بها .

مقدمو البيانات والمعلومات : البنك وشركات الاستثمار وشركات التمويل والشركات والمؤسسات التجارية الخاضعة لوزارة التجارة والصناعة التي تقوم بمنح تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع بأي شكل من أشكال نقل الملكية بالتقسيط للسلع والخدمات ، وقد شركة المعلومات الائتمانية بالمعلومات الائتمانية والشخصية للعملاء ، وأي جهة يتواجد لديها معلومات ائتمانية أو بيانات تتعلق بأسلوب العملاء في الوفاء بالتزاماتهم .

مستخدمو البيانات والمعلومات (المتعلمون) : الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون المصرح لهم بالاستعلام والحصول على المعلومات والقارier الائتمانية التي تقدمها الشركة ، والعملاء الذين تتعلق بهم المعلومات والبيانات وهم سجلات ائتمانية لدى الشركة ، وأي جهات أخرى محلية أو أجنبية يوافق عليها البنك المركزي .

المعلومات الإيجابية : المعلومات التي تتعلق بسلوك الوفاء بالالتزامات العميل في مواعيد استحقاقها .

المعلومات السلبية : المعلومات التي تتعلق بتعثر وإخفاق العميل في الوفاء بالتزاماته ، وتشمل التأخير أو عدم الانتظام أو رد الأوراق التجارية بدون دفع أو التوقف عن السداد أو التعثر أو صدور الأحكام القضائية باللحجز أو الإعسار أو الإفلاس ، وتكرار رفض منحة التمان .

السجل الائتماني : سجل يحتوي على جميع المعلومات الائتمانية للعملاء ، والتي يتم الحصول عليها من مقدمي البيانات والمعلومات وتكون مرتبة وفق تسلسل زمني ، ويعد على أساسه تقرير المعلومات الائتمانية .

تقرير المعلومات الائتمانية : تقرير إلكتروني أو رقمي ، تصدره الشركة بناء على طلب المتعلمين ، ويتضمن معلومات صحيحة وواقعية ودقيقة ومحدثة ، وبين فيه وصف ووضع الأهلية والقدرة الائتمانية للعميل .

التصنيف الائتماني : تقييم رقمي وفقاً لأسس إحصائية تطبق على جميع العملاء بفرض تحديد درجة المخاطر المرتبطة بسداد العميل

مجلس الوزراء

قانون رقم ٩ لسنة 2019

بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهرة المصرفية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ ،

- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٣ ،

- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ في شأن إنشاء نظام لتجمیع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاکية والتسهیلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط ،

- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن ضمان الودائع لدى البنك الخلية في دولة الكويت ،

- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ والقوانين المعدلة له ،

وأفاد مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدقناه :

التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

الوزارة : وزارة التجارة والصناعة .

البنك المركزي : بنك الكويت المركزي .

موافقة العميل أو ورثته أو ممثله القانوني أو الوكيل المفوض بذلك أو بناءً على طلب من السلطات القضائية المختصة .

شركات المعلومات الائتمانية

مادة (8)

تحذل شركات المعلومات الائتمانية شكل الشركة المساهمة برأس مال لا يقل عن (25) مليون دينار كويتي .
ويصدر البنك المركزي القواعد المنظمة لعمل الشركات والعلاقة بينها وبين المعاملين معها من مقدمي المعلومات والبيانات ، والمستعملين ، والعملاء وشركات المعلومات الائتمانية الأخرى ، ومقابل الخدمات التي تقدمها .

مادة (9)

يشترط فيمن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة المعلومات الائتمانية ، أو رئيساً للجهاز التنفيذي فيها أو نوابه أو مساعديه وكذلك للاستمرار في شغل أي من هذه المناصب ما يلي : -
1- لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
2- لا يكون قد أشهَر إفلاسه .
3- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
4- أن يكون لديه خبرة كافية في مجال نشاط الشركة ، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار مجلس إدارة البنك المركزي .
ويجب على رئيس مجلس إدارة الشركة إخطار البنك المركزي بأسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لانعقاد الجمعية العامة لانتخابأعضاء مجلس الإدارة ، كما يجب إخطاره بأسماء المرشحين لشغل الوظائف المشار إليها .
ومجلس إدارة البنك المركزي خلال واحد وعشرين يوماً من إخطاره أن يعتزم بقرار مسبب على أي من هؤلاء المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه .

ويترتب على هذا الاعتراض استبعاد المرشح لعضوية مجلس الإدارة أو لشغل إحدى هذه الوظائف حسب الأحوال ، ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العامة للشركة مرشح لم يخطر به البنك المركزي أو المرشح الذي اعترض عليه وفقاً لأحكام هذه المادة .
ومجلس إدارة البنك المركزي أن يطلب من مجلس إدارة الشركة تنجية أي من المنصوص عليهم في الفقرة الأولى إذا فقد - أثناء توليه منصبه - أحد الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ، وإذا لم تتم التنجية كان مجلس إدارة البنك المركزي أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاده من العمل .

مادة (10)

لتلزم شركات المعلومات الائتمانية بما يلي :

1- تقديم البيانات والمعلومات لخدمتها المصرح لهم بالاستعلام وللعملاء أنفسهم .

لتتزامنه المستقبلية وتستخدم هذه المعلومات والبيانات الائتمانية للعميل لدى الشركة .

نطاق تطبيق القانون

مادة (2)

يسري هذا القانون على الشركة ومقدمي البيانات والمعلومات والمستخدمين المرخص لهم والعملاء وكل من له علاقة بأنظمة الإبلاغ عن الائتمان والمعلومات الائتمانية ، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية والضوابط والقواعد التي يضعها البنك المركزي .

إنشاء نظام لتبادل المعلومات الائتمانية

مادة (3)

مع مراعاة أحكام المادة 83 من القانون رقم 32 لسنة 1968 المشار إليه ، يجوز بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي التخيص بتقديم خدمات الإبلاغ عن الائتمان والتصنيف الائتماني بدولة الكويت لشركات مساهمة عامة كويتية يتم تأسيسها لهذا الغرض .
ولا يجوز لأي من هذه الشركات مزاولة نشاطها إلا بعد التسجيل لدى البنك المركزي .

ويحظر على غير هذه الشركات مزاولة أنشطة تبادل المعلومات الائتمانية ، أو أن تستعمل في عنوانها أو شراؤها أو إعلاناتها ما يضلّل الجمهور بأنها تزاول هذا النشاط .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات وشروط الترخيص لهذه الشركات والرسوم المقررة .

قواعد تبادل المعلومات الائتمانية

مادة (4)

يجب الحصول على تفويض من العميل بالموافقة على الاستعلام عن البيانات والمعلومات الخاصة به وفق الإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (5)

يلتزم مقدمو البيانات والمعلومات بتزويد الشركة بالبيانات والمعلومات الائتمانية للعملاء ، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية والضوابط والقواعد التي يضعها البنك المركزي .

مادة (6)

يحظر جمع أو تداول المعلومات والبيانات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص الطبيعي أو بآرائه أو معتقداته أو بحاليه الصحية .

مادة (7)

تعتبر المعلومات الائتمانية والسجل الائتماني وتقدير المعلومات الائتمانية سرية بطبعتها ولا تستخدم إلا لأغراض أنشطة الشركة وبين الأطراف المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لأحكامه ولا يجوز الاطلاع عليها أو الكشف عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا

- للبنك المركزي بعد الاطلاع على إيضاحات الشركة توقيع أحد الجزاءات التالية بما يتناسب مع جسامته المخالفة :
- ١- النبأ .
 - ٢- فرض جزاءات مالية على الشركة بعد أقصى مقداره مئتين وخمسين ألف دينار كويتي .
 - ٣- طلب عزل أو تغيير الموظف المسؤول عن المخالفة .
 - ٤- استبعاد عضو مجلس الإدارة المسؤول عن المخالفة .
 - ٥- تعين مراقب مؤقت لمنابعة سير العمل في الشركة ، ومحدد مجلس إدارة البنك المركزي صلاحياته و اختصاصاته .
 - ٦- حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لإدارتها حين انتخاب مجلس إدارة جديد .
 - ٧- إلغاء الترخيص المنحى للشركة .
- وتوقع الجزاءات المنصوص عليها في البند (١) بقرار من محافظ البنك المركزي وتوقع الجزاءات المنصوص عليها في البند (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي .
- مادة (15)**
- في الأحوال التي تختلف فيها مقدم البيانات والمعلومات أو مستخدم البيانات والمعلومات أحکام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذًا له ، أو لم يقدم البيانات والمعلومات المطلوب منه تقديمها ، أو قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة يجوز للبنك المركزي بعد الاطلاع على الإيضاحات من ذوى الشأن توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المادة السابقة .
- وتوقع الجزاءات على الجهات المخالفة الخاضعة لرقابة البنك المركزي المنصوص عليها في البند (١) من المادة السابقة بقرار من محافظ البنك المركزي ، وتوقع الجزاءات المنصوص عليها في البند الأخرى (٢ ، ٣ ، ٤) بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي .
- وفي الأحوال التي تختلف فيها الشركات والمؤسسات الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة أحکام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذًا له يقوم وزير التجارة والصناعة بناءً على طلب البنك المركزي ، بعد الاطلاع على إيضاحات ذوى الشأن ، بتوقيع أحد الجزاءات التالية بما يتناسب مع جسامته المخالفة :
- ١- حظر مزاولة نشاط البيع بالتقسيط للسلع والخدمات لفترة محدودة .
 - ٢- إلغاء الترخيص الصادر للشركة أو المؤسسة من وزارة التجارة والصناعة مزاولة نشاط البيع بالتقسيط للسلع والخدمات في حالة تكرار ارتكاب المخالفة .
- ٢- عدم الإفصاح أو الكشف عن المعلومات الائتمانية التي يجوزها للغير .
- ٣- وضع أنظمة حديثة وإنشاء قاعدة بيانات يحفظ بها كل ما يتعلق بالمعلومات الائتمانية والسجل الائتماني وتقارير المعلومات الائتمانية وتحديثها بصفة دورية .
- ٤- حماية أمن المعلومات من فقد أو التلف أو الدخول أو الاستخدام أو التعديل غير المشروع أو غير الآمن ، وبما في ذلك الاحتفاظ بوسائل دعم استرداد البيانات في الحالات الطارئة .
- ٥- إعداد سجلات الائتمانية موثقة ودقيقة ومعالجتها في الوقت المناسب بطريقة صحيحة وآمنة .
- ٦- إعداد سجل منظم بمواقف العملاء على الاستعلام عن المعلومات الائتمانية .
- الرقابة على شركة المعلومات الائتمانية
- مادة (11)**
- تخضع أنشطة شركات المعلومات الائتمانية لرقابة البنك المركزي بفرض متابعة التزامها بالقانون ولائحته التنفيذية وما يصدره البنك المركزي من قواعد وضوابط وتعليمات ، وللبنك في سبيل ذلك الاطلاع والتفتيش على أعمال الشركات ونظم المعلومات بما للتحقق من سلامة أدائها وكفاءة إدارة مخاطر التشغيل .
- مادة (12)**
- للبنك المركزي حق الحصول على كافة البيانات والمعلومات الائتمانية وتقارير المعلومات الائتمانية بقاعدة بيانات الشركة ، كما يجوز للشركة الحصول على البيانات والمعلومات المتوافرة لدى البنك المركزي في نظام مركبة المخاطر ، ووفقاً لقواعد التي يقررها البنك المركزي في هذا الشأن .
- وتؤول البيانات والمعلومات والسجلات والتقارير الائتمانية الموجودة لدى الشركة حال انقضائها إلى البنك المركزي .
- الشكاوي
- مادة (13)**
- يصدر البنك المركزي القواعد المنظمة لتقديم الشكاوى المتعلقة بخدمات الإبلاغ عن الائتمان آلية البت فيها .
- وتلتزم شركة المعلومات الائتمانية بالرد كتابة على شكوى العميل وتسبيب القرار خلال فترة لا تجاوز خمسة عشر يوماً ويبيت البنك المركزي في الشكوى خلال خمسة عشر يوماً .
- المخالفات والعقوبات
- مادة (14)**
- في الأحوال التي تختلف فيها الشركة أحکام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذًا له ، أو تقدم بيانات غير مطابقة للحقيقة للبنك المركزي أو مستخدمي المعلومات يجوز

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٩

بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية

يأتي هذا المشروع في إطار تعزيز وتطوير البيئة التشريعية لعمليات الائتمان في دولة الكويت حيث يهدف هذا القانون إلى وضع إطار تنظيمي للشركات التي تعمل في مجال التصنيف الائتماني للأفراد والأشخاص الاعتبارية ، حيث يعد توفير مثل هذا التصنيف ضرورة عملية وذلك لتمكن أفراد المجتمع من الحصول على الائتمان المطلوب وفقاً لأسس علمية وحسابية موضوعية . لذلك عنى المشرع بالنص على تعريف المصطلحات المستخدمة في القانون وذلك في المادة الأولى ، ثم تناول القانون نطاق تطبيقه في المادة الثانية بحيث يمتد إلى تنظيم الشركات التي سيرخص لها تقديم خدمات التصنيف الائتماني ، وذلك من حيث شروط تأسيسها والأطر الخاصة بعمالها مع المعلومات الائتمانية والأشخاص المرخص لهم باستخدام هذه المعلومات ، وذلك كله تحت رقابة البنك المركزي كونه الجهة المختصة بالإشراف على هذه الشركات .

وقد تناول القانون في المادة الثالثة الشكل القانوني للشركات التي سيرخص لها تقديم خدمات الإبلاغ عن الائتمان والتصنيف الائتماني ، وقد اشترط المشرع أن تأخذ شكل الشركة المساهمة ، وقد أحال القانون للائحة التنفيذية تنظيم إجراءات وشروط الترخيص والرسوم المقررة وذلك لتحقيق المرونة المطلوبة فيما يتعلق بشروط منح التراخيص مثل هذه الشركات .

ولضمان حماية خصوصية الأفراد وللحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالأفراد فقد اشترط القانون في المادة الرابعة ضرورة الحصول على موافقة العميل للاستفسار عن البيانات الخاصة به ، وقد أحال المشرع للائحة التنفيذية تحديد القواعد الالزمة للمحصول على هذه الموافقة . ولتمكن الشركات المرخص لها من الوصول للتصنيف الائتماني فقد ألزم القانون مقدمي البيانات والمعلومات توبيخ الشركات المرخص لها بهذه البيانات وذلك وفقاً للمادة الخامسة . وفي ذات السياق وانطلاقاً من حرص المشرع على حماية الحياة الخاصة للأفراد فقد نصت المادة السادسة صراحة على حظر جمع المعلومات الخاصة بمعتقدات وآراء الأفراد . ولمنع أي اخراج في استخدام هذه البيانات فقد نصت المادة السابعة صراحة على حظر استخدام أو تداول المعلومات الائتمانية لأي غرض باستثناء المنصوص عليه في هذا القانون . وأكدت نفس المادة على هذه الخصوصية وذلك من خلال اعتبار المعلومات الائتمانية ذات طابع سري ولا يجوز لأي شخص الاطلاع عليها دون موافقة العميل .

وعنيد المادة الثامنة بتحديد شكل الشركة وقيمة رأسها بشركة مساهمة لا يقل رأسها عن (٢٥) مليون دينار كويتي ، ويصدر البنك

مادة (١٦)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوتين مع الحكم بالعزل حسب الأحوال كل من:

١- خالف حكم المادة (٧) من هذا القانون .

٢- حصل على البيانات والمعلومات الائتمانية أو ثمن من الدخول إلى السجل الائتماني للعملاء دون الحصول على الموافقات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

٣- قام بسوء نية بتحريف البيانات والمعلومات أو بتقديم بيانات ومعلومات ائتمانية غير صحيحة إلى الشركة .

أحكام عامة

مادة (١٧)

تقوم الوزارة بعدأخذ رأي البنك المركزي بوضع القواعد والضوابط الخاصة بالتسهيلات الائتمانية الناتجة عن البيع بالتقسيط للسلع والخدمات ، وذلك بما يتماشى مع ما يصدره البنك المركزي من تعليمات بشأن قواعد منح القروض و عمليات التمويل الاستهلاكية .

مادة (١٨)

تلزم شركات المعلومات الائتمانية القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون بتفوييق أوضاعها بالتسجيل لدى البنك المركزي وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وذلك خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٩)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتتصدر لائحته التنفيذية بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح البنك المركزي وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره .

مادة (٢٠)

يلغى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ، اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (٢١)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : ٢٤ جمادى الأول ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٣٠ يناير ٢٠١٩ م

مرسوم رقم 37 لسنة 2019

بموافقة على اتفاقية

بين حكومة دولة الكويت وحكومة كندا

بشأن النقل الجوي والملحقين المرافقين لها

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 108 لسنة 1976 بإلغاء شركات الطيران العربية والأجنبية من الضرائب والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم 53 لسنة 1979.

- وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا الآتي

مادة أولى

الموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة كندا بشأن النقل الجوي والملحقين المرافقين لها، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 1/8/2018، ولما رفعنا نصوصها لهذا المرسوم.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تفيد هذا المرسوم، وعلى رئيس مجلس الوزراء إبلاغه إلى مجلس الأمة، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية بنيابة

أنس خالد ناصر الصالح

صدر بقصر السيف في : 24 جمادى الأول 1440 هـ

الموافق : 30 يناير 2019 م

المركزي القواعد المنظمة لعمل الشركة .

وحددت المادة التاسعة شروط العضوية في مجلس إدارة شركة المعلومات الائتمانية أو رئيس الجهاز التنفيذي بها ونوابه ومساعديه وسلطة البنك المركزي في اختيار ورقابة أداء وعمل المرشحين . كما نصت على سلطة البنك المركزي في طلب تنحية واستبعاد من فقد الشروط المطلوبة .

وحددت المادة العاشرة التزامات شركة المعلومات الائتمانية وأخidiacها . وعندما نصت المادة الحادية عشرة بإخضاع الشركة لرقابة البنك المركزي والالتزام بما يصدره من ضوابط وتعليمات والامتثال لسلطته في الاطلاع والتقصي على أعمال الشركة .

ونظرًا للطبيعة الخاصة للشركات المرخص لها وفقًا لهذا القانون وارتباط عملها بالقطاع المصرفي فقد أوكل القانون مسؤولية الرقابة على شركات المعلومات الائتمانية للبنك المركزي وذلك وفقًا لما جاء في المواد الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة مع إزام شركات المعلومات الائتمانية بالرد كتابةً على شكوى العميل وتسبب القرارات خلال فترة 15 يوماً .

وقد تناول القانون في المواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة الحالات والعقوبات للشركات المرخص لها وفقًا لهذا القانون ومقدمي البيانات والمعلومات . وفي الختام ولضمان خصوصية البيانات التي ستتعامل معها الشركات المرخص لها وفقًا لهذا القانون فقد تم فرض عقوبات جنائية تصل إلى الحبس مدة لا تتجاوز سنة مدن يحصل على هذه المعلومات دون الحصول على الموافقات الالزامية أو قام بتحريفها بسوء نية أو خالف الحظر الوارد في المادة السابعة .

ختاماً فقد جاءت الأحكام العامة لتتص楚 صراحة على إلغاء القانون رقم (2) لسنة 2001 في شأن إنشاء نظام تجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية والمرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط وأمهال شركات المعلومات الائتمانية القائمة لتعديل وضعها من خلال التسجيل لدى البنك المركزي .

ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشر لائحته التنفيذية التي يجب أن تصدر خلال ستة أشهر من تاريخ نشره .